حكم الضيافة في الأماكن النائية والأكل من البساتين

The rule of hospitality in remote places and eating of orchards

الدكتور . ضياء يوسف حالوب

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

Dr. Diyaa Youssef Haloub

Mustansiriya University / College of Basic Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واصحابه الغر الميامين ، ومن تبع دعوته الى يوم الدين .

اما بعد :

ان المجتمع العربي قبل الاسلام اشتهر بالضيافة والكرم حتى اصبح ذلك محط التفاخر والتفاضل فيما بينهم فجاءت اشعارهم في وصف الضيافة ومدحها والثناء على رجالها على اختلاف الوانهم واشكالهم ، وبعد مجي الإسلام أصبح للضيافة إطارا شرعيا ، فبعد ان كانت الضيافة عرفا جاريا عند العرب يتناقله الجيل بعد الجيل ، اصبحت الغاية الاولى هي مرضاة الله سبحانه وتعالى ، فما كان للمسلم ان يكرم ضيفه ليقال عنه انه كريم وانما لينال اجر اكرام الضيف .

وللضيافة أشكال متعددة فمنها الضيافة في المدن ومنها ما كان في الأماكن النائية ، ومنها اذا مرَّ الانسان بمزرعة او بستان واراد الضيافة لانقطاع الحال به ، ولكل شكل حكمه الخاص ، وهو ما عرضته في موضوع البحث هذا .

ولذا فقد جاء البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

اما المقدمة فقد ذكرت فيه اهمية الموضوع .

واما المبحث الاول : فقد جعلته في حكم الضيافة في الاماكن النائية .

واما المبحث الثاني : فكان في الاكل من المزارع والبساتين .

ثم الخاتمة لبيان اهم نتائج البحث .

وفي الختام اسال الله القبول ، وله الفضل والمنة .

المبحث الأول

حكم الضيافة في الاماكن النائية

التعريف بالضيافة :

الضيافة لغة : الميل والالتحاق ، والمضاف الملزق بالقوم ، والضيف النزيل ، وهو القادم من السفر النازل عند المقيم[١].

اصطلاحا : اكرام الضيف مدة من الزمن بما لابد منه من طعام وشراب وما يلحق بهما ، ويسمى القرى وهو ما ينبغي للضيف من الاكرام .

حكم الضيافة :

الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ، وهي صفة اشتهر بها العرب ، وحض عليها النبي ﷺ فجعلها علامة على كمال الايمان .

١. فعن ابي هريرة ﷺ وابي شريح الخزاعي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ...)[٢].

٢. وعن ابي هريرة ﷺ في قصة خروج النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما من بيوتهما من الجوع ، ومجيئهم الى رجل من الانصار ، وكان غائبا ، فلما جاء ونظر الى رسول الله ﷺ وصاحبيه قال : الحمد لله ، ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ... الحديث [٣].

وقد اختلف العلماء في حكمها :

المذهب الاول : انها تجب يوما وليلة ، والزيادة على ذلك مستحبة ، والكمال ثلاثة ايام .

واليه ذهب : احمد ، والليث ، وابن حزم [٤].

واحتجوا بـ :

١. عن ابي شريح الخزاعي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة ايام ، فما كان

---

[١] ينظر : القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (ضيف) .

[٢] صحيح مسلم ١/ ٦٩ برقم ٤٨ .

[٣] صحيح مسلم٣/١٦٠٩ برقم ٢٠٣٨ .

[٤] ينظر : المغني ٨/ ٦١٣ ، الروض المربع ٧/ ٤٣٨ ، المحلى ٩/ ٨٧٤ .

وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه ، قالوا : كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقربه به)[١].

وفي رواية (والضيافة ثلاثة ايام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه)[٢].

وجه الدلالة : انه جعل الضيافة من فروع الايمان المامور به ، وعلق ذلك بالاكرام ، وهو اخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها ، وقوله (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) صريح بان ما قبل ذلك ليس بصدقة ، بل واجب شرعا .

٢. عن المقدام بن معد كرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ، ان شاء اقتضى وان شاء ترك) [٣].

وعند احمد بلفظ (ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه ...)[٤] ، وفي رواية اخرى لابي داود (ايما رجل اضاف قوما ، فاصبح الضيف محروما ، فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله) [٥].

وجه الدلالة : ان قوله (ليلة الضيف حق) او (واجبة) تصريح بالوجوب ، ولم يأتي ما يدل على تأويله ، وقوله (فان نصره حق على كل مسلم) ظاهر في وجوب النصرة ، وهو فرع في وجوب الضيافة ، وقد اباح العقوبة باخذ المال ممن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير الواجب .

٣. عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قلنا يا رسول الله ، انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : (ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) [٦].

٤. وعن ابي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ايما ضيف نزل بقوم ، فاصبح الضيف محروما ، فله ان ياخذ بقدر قِراه ، ولا حرج عليه) [٧].

٥. قول النبي ﷺ (الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة) [١].

---

[١] صحيح البخاري ٢٣٧٦/٥ برقم ٦١١١ ، صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ برقم ٤٨ واللفظ له .
[٢] سنن ابي داود ٣٤٢/٣ برقم ٣٧٤٩ .
[٣] سنن ابي داود ٣٤٢/٣ برقم ٣٧٥٠ .
[٤] مسند احمد ١٣٢/٤ برقم ١٧٢٣٤ .
[٥] سنن ابي داود ٣٤٣/٣ برقم ٣٧٥١ .
[٦] صحيح البخاري ٢٢٧٣/٥ برقم ٥٧٨٦ ، صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ برقم ١٧٢٧ .
[٧] المستدرك ١٤٧/٤ برقم ٧١٧٨ .

وجه الدلالة : فقد اباح لمن حرم ان قِراه بنفسه ولا اثم عليه ، وجعل ما فوق الثلاث صدقة ، فدل على وجوب ما قبلها .

٦. عن مالك بن عوف الجشمي قال : (قلت يا رسول الله ، رجل نزلت به ، فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ، ثم نزل بي ، أجزيه ؟ قال : بل أقره) [٢].

٧. وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحي من العرب ، فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم ، فسالوهم الشراء فابوا ، فضبطوهم فاصابوا منهم ، فاتت الاعراب عمر بن الخطاب ﷺ فاشفقت الانصار ، فقال عمر ﷺ : (تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاوي) [٣].

المذهب الثاني : ان الضيافة سنة مؤكدة ، فاذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب . واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [٤].

واحتجوا بـ :

١. الاصل في مال الاخرين الحرمة ، ولا يحل الا باذن منهم عن طيب نفس ، وهذا مجمع عليه قال تعالى ﴿ وءآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [٥].

٢. عن ابي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (المسلم اخو المسلم ، لا يخونه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا ، بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم) [٦].

٣. عن ابي بكرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى في حجة الوداع : (ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا هل بلغت ، قالوا نعم ، قال : اللهم فاشهد) [٧].

---

[١] المعجم الاوسط ٩٧/٣، للطبراني قال الهيثمي : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف ، ينظر : مجمع الزوائد ١٧٦/٩ .

[٢] المستدرك ٢٠١/٤ برقم ٧٣٦٤ .

[٣] رواه ابن حزم في المحلى ١٧٥/٩ .

[٤] ينظر : المجموع ٤٨/٩ ، الانوار لاعمال الابرار ٣٨٧/٢ ، المغني ٦١٣/٨ .

[٥] سورة النساء ، من الاية / ٤ .

[٦] سنن الترمذي ٣٢٥/٤ برقم ١٩٢٧، وحسنه .

[٧] صحيح البخاري ٦٢٠/٢ برقم ١٦٥٥ واللفظ له ، صحيح مسلم ١٣٠٦/٣ برقم ١٦٧٩ .

٤. وعن ابن عباس ﷺ ان النبي ﷺ خطب في حجة الوداع ، فذكر الحديث وفيه (لا يحل لامرىء من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفسه) [١].

٥. عن ابي حمزة الرقاشي عن ابيه عن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه)[٢] .

٦. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :(ليس في المال حق سوى الزكاة)[٣]

مناقشة الادلة : الملاحظ ان جماعة ذهبوا الى الاخذ بظاهر الاحاديث فاوجبوا الضيافة ، ورأوا انها مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيب النفس ، وذلك بانه لم يقم دليل على تخصيص الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة لقواعد الشرع ؛ لان مؤنة الضيافة بعد التشريع صارت لازمة للمضيف لكل من نزل به ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا .

وما استدل به اصحاب المذهب الاول فان هذه الاحاديث محمولة على الندب والاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف ، او على الاضطرار والمضطر ، ودليلهم لفظ (جائزة) ، فان الجائوة هي العطية والصلة التي اصلها الندب ، فهي تفضل ، وليست واجبة ــ والله اعلم ــ .

على من تجب الضيافة :

انما تجب الضيافة عند من اوجبها على اهل البادة ، والقرى الذي يمر بهم الناس ، ولا مجال لهم في غير ذلك ، دون المدن والامصار ، فلا تجب على الصحيح من مذهب احمد[٤] لوجود اماكن الاقامة والشراء ، كالفنادق والمساجد والاسواق ، فلا يحتاج فيها الى الضيافة ، بخلاف القرى ، فانه يبعد فيها البيع والشراء ، فوجبت ضيافة المجتاز بها وإيواؤه ، لحاجته الى ذلك ، ولوجوب حفظ النفس

وشروط وجوبها ان يكون الضيف المجتاز مسلما ، مسافرا غير مقيم ، فخرج الذمي منه ، وعن احمد : هو كالمسلم ، لاطلاق اسم الضيف في الحديث ، وخرج الحاضر وعليه الاكثر لعدم حاجته [٥].

---

[١] السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٢/٨ برقم ١٦٥٣٣ ، قال النووي : اسناد صحيح ، ينظر : المجموع ٥٤/٩ .

[٢] السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٢/٨ برقم ١٦٥٣٣، قال النووي : ضعيف من جهة على بن زيد ، ينظر : المجموع ٥٤/٩.

[٣] سنن ابن ماجه ٥٧٠/١ برقم ١٧٨٩ ، قال النووي : ضعيف جدا ، وفيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف ، وقال ابن حجر : مضطرب المتن .ينظر : تلخيص الحبير ١٦٠/٢ .

[٤] ينظر : المغني ٦١٣/٨ .

[٥] ينظر : المجموع ٤٨/٩ ، المغني ٦١٣/٨ ، الروض المربع ٤٣٨/٧ ، المحلى ١٧٤/٩ ، نيل الاوطار ٣٧/٩

مدتها وصفتها : انما تجب ليوم وليلة مبرة واتحافا ، والزيادة مستحبة ، والكمال ثلاثة ايـــام ، وان زاد على الثلاثة فلا يلزم قِراه ، وان استمر فيه فحسن ، وهو صدقة ومعروف .

ويقدم له كفايته من أدم ، ويجري بما هو معروف عادة عندهم .

فعن اشهب قال : (سئل مالك عن قول النبي ﷺ (جائزته يوم وليلة) فقال : يكرمه ويتحفـــه يوما وليلة ، وثلاثة ايام ضيافة)[١].

قال الخطابي : (معناه ان يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ، وامـــا فـــي اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ، ان شاء فعل وان شاء ترك)[٢].

هل له اخذها مغالبة : اذا منع الضيافة الواجبة ، فهل له اخذها مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك ؟

ذهب احمد في رواية عنه : الى ان له ان يطالبهم بحقه الذي جعله النبي ﷺ ولا ياخذ شيئا الا بعلم اهله ، اي له طلبه به عند الحاكم . وفي رواية اخرى عنه : له ان ياخذ ما يكفيه بغير اذنهم ، اي بقدر ما وجب له [٣].

المبحث الثاني

الأكل من المزارع والبساتين

لا ريب ان الاصل في مال الاخرين الحرمة ، ولا يحل الا باذن منهم عن طيب نفس كما سلف ، غير ان العلماء اختلفوا فيمن مر بثمر بستان او زرع وهو غير مضطر ، هل له الاكل بـــدون اذن صاحبه؟

المذهب الاول : عدم جواز الاكل منه ، الا ان يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضـــمن . واليـــه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في رواية[٤].

واحتجوا بـــ :

١. الادلة السابقة الدالة على حرمة مال الاخرين .

---

[١] لم اقف على قوله الا في سنن ابي داود ٣٤٢/٣ برقم ٣٧٤٨ .

[٢] ينظر : خلاصة البدر المنير ١٩٩/٩ .

[٣] ينظر : المغني ٦١٣/٨ ، الروض المربع ٤٣٨/٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٠/٣٥ .

[٤] ينظر : المجموع ٥٤/٩ ، المحرر ١٩٠/٢ ، المغني ٥٩٨/٨ ، الروض المربع ٤٣٧/٧ .

٢. عن عمير مولى ابي اللحم ﷺ قال : اقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى اذا دنونا من المدينة قالوا : لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها ، قال : فدخلت حائطا قطعت منه قِنوين ، فاتاني صاحب الحائط ، فاتي بي رسول الله ﷺ واخبره خبري ، وعليَّ ثوبان ، فقال لي : (ايهما تفضل ؟ فأشرت الى احدهما ، فقال : خذه واعط صاحب الحائط الاخر ، وخلى سبيلي) [١].

وجه الدلالة : وهو دليل على تغريم السارق قيمة ما اخذه مما يجب فيه الحد ، وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الاخرين مع وجود ما يمكن الانتفاع به او بقيمته ، فان النبي ﷺ اخذ احد ثوبيه ، ودفعه الى صاحب النخل .

٣. عن العرباض بن سارية ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (ألا وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم) [٢].

المذهب الثاني : ان من مر ببستان فله ان ياكل من ثمره من غير ضرورة ، ولا يحمل منه شيئا ، واستحب ان يُنادي قبل الاكل ثلاثا : يا صاحب البستان ، فان اجابه والا اكل . واليه ذهب : احمد في المشهور عنه . [٣] وحجته :

١. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال : (ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه ، ومن اخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة) [٤].

٢. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة سال رسول الله ﷺ وانا اسمع عن الضالة ... ثم سال عن الثمار يصيبها الرجل ؟ فقال : (ما اخذ في اكمامه ــ يعني رؤوس النخل ــ فاحتمله ، فثمنه ومثله معه وضرب نكال ، وما كان في اجزائه فاخذه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن ، وان اكل بفيه ولم ياخذ فيتخذ خُبنة فليس عليه شيء) [٥].

٣. عن ابن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذخبنة) [٦].

٤. عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد ياصاحب الحائط ثلاثا ، فان اجابه والا فلياكل ، واذا مر بإبل فاراد ان يشرب من

---

[١] مسند احمد ٢٢٣/٥ برقم ٢١٩٩٢ ، قال الهيثمي : اخرجه احمد باسنادين احدهما فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي الاخر ابو بكر بن زيد المهاجر ، ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد ١٦٤/٤ .

[٢] سنن ابي داود ١٧٠/٣ برقم ٣٠٥٠ .

[٣] ينظر : المغني ٥٩٨/٨ ، الروض المربع ٤٣٦/٧ ، نيل الاوطار ٣٣/٩ .

[٤] سنن الترمذي ٥٨٤/٣ برقم ١٢٨٩ ، وقال : حسن .

[٥] السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٩/٩ برقم ١٩٤٣٧ ، وضعفه .

[٦] سنن الترمذي ٥٨٣/٣ برقم ١٢٨٧ ، وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال النووي في المجموع ٥٥/٩ : ضعيف ضعيف اشار الشافعي الى ضعفه .

البانها فليناد ياصاحب الابل ــ او ياراعي الابل ــ فان اجابه والا فليشرب ، والضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة) [١].

٥. عن ابي هريرة ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ فقال له ناس : يا رسول الله ، ما يحل للرجل من مال اخيه ؟ قال (ان ياكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل) [٢].

٦. عن مجاهد عن ابي عياض ان عمر بن الخطاب ﷺ قال : من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خبنة [٣].

٧. وعن ابي زينب التيمي قال : سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن ابي سمرة وابي بردة ، فكانوا يمرون بالثمار فياكلون في افواههم ، ولم يعرف لهم مخالف [٤].

وجه الدلالة : ظاهر الاحاديث والاثار جواز الاكل من حائط الاخرين بعد النداء المذكور من غير فرق بين ان يكون مضطرا الى الاكل او غير مضطر ؛ لانه قال (اذا دخل) ، (واذا اراد ان ياكل) ولم يقيد ذلك بحدٍّ ، ولم يخصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك ، سواء كان قليلا او كثيرا [٥].

المذهب الثالث : التفرقة بين ان يكون ثمة جدار يمنع الدخول الى الحائط ، فانه يدل على عدم الرضا وبين الا يكون جدار ، فثمة رخصة لابن السبيل . واليه ذهب : احمد في رواية [٦].

وحجته :

١. قال ابن عباس ﷺ : ان كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل ، وان لم يكن عليها فلا بأس[٧] .

٢. ان حفظ البستان بالحائط يدل على شح صاحبه وعدم المسامحة فيه [٨]. هل ينسحب حكم المنع عند الجمهور على الثمار الساقطة :

---

[١] مسند احمد ٧/٣ برقم ١١٠٦٠ ، موقوف واسناده صحيح . ينظر : تنقيح تحقيق احاديث التعليق ٤٦٢/٣ .

[٢] السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٩/٩ برقم ١٩٤٤٢ ، قال البيهقي : في سنده الحجاج بن ارطأة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن ابي هريرة ، هذا اسناد مجهول ، لا تقوم به حجة .

[٣] السنن الكبري ، للبيهقي ٣٥٩/٩ برقم ١٩٤٣٣ .

[٤] مصنف ابن ابي شيبة ١٦٤/٥ .

[٥] ينظر : المغني ٥٩٨/٨ .

[٦] ينظر : المغني ٥٩٨/٨ الروض المربع ٤٣٦/٧ .

[٧] نيل الاوطار ٣٥/٩ .

[٨] ينظر : المغني ٥٩٨/٨ الروض المربع ٤٣٦/٧ .

قال الحنفية : مرَّ رجل بالثمار في ايام الصيف والثمار ساقطة تحت الاشجار ، واراد ان يتناول منها :

فان كان في المصر ، فلا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة

وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره ، فلا يسعه الاخذ منه الا اذا علم الاذن ، وان كان من الثمار التي لا تبقى ، فقيل : لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او بالعادة ، والمختار انه لا ياكل منه مالم يعلم ان اربابها رضوا بذلك .

وان كان في الرساتيق : فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن ، وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لاباس بالتناول ما يتبين النهي ، ولا يحل حمل شيء منه [١].

وقال الشافعية : حكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم الثمار التي على الشجر ان كانت الساقطة داخل الجدار ، وان كانت خارجه فكذلك ان لم تجر عادتهم باباحتها ، وان جرت فوجهان : اصحهما يحل لاضطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الظن ، والثاني : لا يحل كالداخلة ، وكما اذا لم تجر العادة ، لاحتمال ان هذا المالك لا يبيح[٢].

وخلاصة القول عندهم : ان الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار او خارجه ، لا يحل اكلها مالم تجر عادتهم باباحتها ، فان جرت فيكون كالاباحة.

وقال الحنابلة : روي عن احمد انه ياكل مما تحت الشجر ، واذا لم يكن تحت الشجر فلا ياكل من ثمار الناس وهو غني ، ولا يضرب بحجر ولا يرمي ؛ لان هذا يفسد[٣] .

فعن رافع ﷺ قال : كنت ارمي نخل الانصار ، فاخذوني فذهبوا الى رسول الله ﷺ فقال : (يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وأرواك) [٤].

وقد اختلف الحنابلة في الاكل من الزروع :

ففي الاكل منها روايات عن احمد : الاولى : انه لاياكل ، وانما رخص في الثمار ، خلقها الله تعالى للاكل رطبة ، والنفوس تتوق ، والزرع بخلافه .

---

[١] ينظر : الفتاوى الهندية ٣٣٩/٥ .

[٢] ينظر : المجموع ٥٤/٩ ، الانوار ٣٨٧/٢ .

[٣] ينظر : المغني ٥٩٨/٨ ، الروض المربع ٤٣٦/٧ .

[٤] الترمذي ٥٨٤/٣ برقم ١٢٨٨ واللفظ له ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، المستدرك ٥٠٢/٣ برقم ٥٨٧٥ .

والثانية : ياكل من الفريك ؛ لان العادة جارية بأكله رطبا ، اشبه الثمر ، وكذلك الحكم في الباقلا والحمص شبهه مما يؤكل رطبا ، واما الشعير وما لم تجر العادة باكله فلا يجوز .

الثالثة : هي المشهورة في المذهب ، فقد نصوا على ان الزرع القائم الكبير كالثمار ؛ لان العادة جارية باكله رطبا ، وكذا باقلا وحمص اخضر من المنفتح ، فاشبه الثمر [١].

وخلاصة القول عندهم : انه يجوز الاكل بشروط :

١. الا يكون للبستان حائط ولا ناظر ، ولم يعرف المنع او جرت العادة به .
٢. الا يكون الثمر مجموعا ، بل على الشجر او متساقطا منه .
٣. الا يحتاج الى صعود الشجر او ضربه ، بل يتناول تناولا من غير صعود .
٤. الا يحمل معه شيئا ، وانما ياكل .

مناقشة الادلة : يرى الحنابلة ان ادلة المانعين مخصوصة بما رووه من الاحاديث والاثار والاجماع السكوتي .

واجابوا عن امتناع ابي سعيد ﷺ من الاكل بانه ليس فيه مخالفة لسائر الصحابة ؛ لان الانسان قد يترك المباح غنىً عنه او تورعا او تعذرا ، كترك النبي ﷺ أكل الضب[٢].[٣]

ويرى الجمهور العمل بالاصل العام ، لعدم ثبوت اسانيد تلك الاحاديث ، ولحمل ما قوي منها على حالة الاضطرار .

قال الشافعي : من مرَّ بزرع او ثمر او ماشية او غير ذلك ، لم يكن له اخذ شيء منه الا باذن صاحبه ؛ لان هذا لم يات به كتاب ولا سنة ثابتة باباحته ، فهو ممنوع الا باذن مالكه ، وقد قيل من مرَّ بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة ، وروي فيه حديث ، لو كان ثبت عندنا لم نخالفه .

قال البيهقي : وهو محمول عندنا على حالة الضرورة ، وروي باسناده عن ابي القسيم بن سلام قال : انما هذا الحديث ارخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو معسر ، وفي حديث ابن جريج عن عطاء قال : أُرخص فيه للجائع المضطر اذا مر بالحائط ان ياكل منه ، ولا يتخذ خبنة [٤]. ولم اقف للمالكية على راي في هذا .

حلب الانعام لشرب لبنها : اختلف الفقهاء في حكم شرب الانسان من لبن ماشية غيره :

---

[١] ينظر : المغني ٥٩٩/٨ ، الروض المربع ٤٣٧/٧ .
[٢] حديث تركه لاكل الضب تقذرا رواه البخاري عن ابن عباس ، باب قبول الهدية ، رقم الحديث ٢٤٣٦ .
[٣] ينظر : المغني ٥٩٩/٨ .
[٤] ينظر : المجموع ٥٥/٩ ، ٥٦ .

المذهب الاول : لا يجوز الحلب ولا الشرب الا باذن اصحابها .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في رواية [١].

واحتجوا بـــ :

١. عن ابن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (لا يحلبن احد ماشية غيره الا باذنه ، ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم ، فـــلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) [٢].

٢. عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت ابا سعيد الخدري ﷺ يقول : لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة الا باذن اهلها ، فان خاتم اهلها عليها ، فقيل لشريك : ارفعه ؟ قال : نعم [٣].

٣. عن عمرو بن يثربي الضمري ﷺ قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ، وكان فيما خطب به ان قال : (ولا يحل لامرىء من مال اخيه الا ما طابت به نفسه) قال : فلما سمعت ذلك قلـــت : يارسول الله أرايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي ، فاخذت منه شاة فاجتززتها ، هل فـــي ذلك شيء ؟ قال : (ان لقيتها نعجة تحمل سفرة وازنادا فلا تمسها) [٤].

المذهب الثاني : جواز شرب لبن ماشية لم يجد صاحبها ، فيحلب ويشرب ولا يحمل .

روي ذلك عن : اسحاق .

واليه ذهب : احمد في رواية عنه .

واحتج بـــ :

١. عن الحسن بن سمرة بن جندب ﷺ ان النبي ﷺ قال (اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان اذن فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فـــان اجابـــه فليستأذنه ، وان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل) [٥].

---

[١] ينظر : المجموع ٥٥/٩ ، المحرر ١٩٠/٢ .

[٢] صحيح البخاري ٨٥٨/٢ برقم ٢٣٠٣ ، صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ برقم ١٧٢٦ واللفظ له .

[٣] السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٦٠/٩ برقم ١٩٤٤٠ .

[٤] مسند احمد ٤٢٣/٣ برقم ١٥٥٢٧ ، وفي اسناده حاتم بن اسماعيل ، وفيه خلاف ، عن عبد الملك بن حسين الجاري ، فان يكن هو الكوفي النخعي فهو ضعيف بالمرة ، والا فليس من رجال الامهات . ينظر : نيل الاوطار ٣٢/٩ .

[٥] سنن ابي داود ٣٩/٣ برقم ٢٦١٩ ، سنن الترمذي ٥٩٠/٣ برقم ١٢٩٦ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض اهل العلم .

٢. حديث ابي سعيد ﷺ السابق : واذا مر بإبل فأراد ان يشرب من البانها فليناد : ياصاحب الابل ــ او ياراعي الابل ــ فان اجابه والا فليشرب .

٣. حديث ابي هريرة ﷺ السابق : ما يحل للرجل من مال اخيه ؟ قال : ان ياكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل .

٤. عن زيد بن وهب قال : قال عمر ﷺ : اذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم ، فاذا مررتم براعي الابل فنادوا : يا راعي الابل ، فان اجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فأتوها فحلوها واحلبوها واشربوا ، ثم صروها .[١]

فجعلوا لبنها في البستان ، وحملوا حديث ابن عمر ﷺ على ما اذا كان عليها حافظ .

الترجيح : الذي يبدو لي انه يمكن الجمع بين المذهبين وذلك بالحمل على حال الضرورة ، فانه لا يحل له ان يشرب الا باذن صاحبها ، حتى اذا اضطر الى ذلك لعطش او جوع فانه يجوز له ان يشرب من غير اذن ، مع مراعاة انه يمكن ان يتحلل من ذلك باخبار صاحبها بشربه ،والله اعلم،

الخاتمة

١. ان الضيافة شعار العرب قبل الاسلام ، وهي شأن الغني والفقير ، والكبير والصغير ، وكانت اساسا للتفاخر والتفاضل .

٢. اعطى الاسلام للضيافة اطارا شرعيا ، فهي بالاضافة لكونها من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات اصبحت امرا قد يصل فيه المرء الى الاثم بتركه .

٣. الضيافة معتبرة في عرف اهل كل بلد على ما تعرفوا عليه .

٤. اختلف الفقهاء في حكم الضيافة في الاماكن النائية فمنهم من ذهب الى وجوبها ومنهم ذهب الى كونها سنة مؤكدة وهو الذي إميل إليه وأرجحه .

٥. الاصل في مال الاخرين الحرمة ولا يحل الاخذ منه الا بطيب نفس .

٦. قد يلجأ الانسان الى انتهاك مال الاخرين في حال الاضطرار ، فعلى القاضي حين النظر بالامر ان يراعي طبيعة تعامل الاخرين معه والوقوف على الاسباب التي دعته الى ذلك .

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ٤٧٩/٤ برقم ٢٢٣٠٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٩/٩ برقم ١٩٤٣٥ ، قال البيهقي : صحيح باسناديه جميعا .

Conclusion

Which provides a study of hospitality can be seen as follows:

1. The hospitality is a slogan of the Arabs before Islam, which is like the rich and poor, large and small, and was mainly splurge and differentiation.
2. Islam gave hospitality legal framework, they are in addition to being one of the morals and the habits of the virtues became an order where one could reach into sin by leaving.
3. Hospitality considered in the eyes of the people of each country on what they know.
4. The scholars differed concerning the ruling hospitality in remote places, some of them went to the obligatory of them went to being a confirmed Sunnah is which I prefer and I chose.
5. Originally in the money of others privacy is not permissible taking him not the same.
6. May resort to the violation of human capital the other in the event of having, for the judge while considering about it that takes into account the nature of the treated others with him and stand on his reasons to do so.

ثبت المصادر

١. الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام الشافعي ، ليوسف الاردبيلي ، ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج ابراهيم ، المطبعة الميمنية ، مصطفى البابي الحلبي واخويه ــ مصر ، بدون.

٢. تنقيح تحقيق احاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ط١ ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ــ بيوت ، ١٩٩٨ م .

٣. الجامع الصحيح ، الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الفكر ــ بيروت .

٤. الروض المربع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ، ١٣٩٠هـ

٥. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ــ بيروت ، لبنان

٦. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت .

٧. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ، ١٣٤٦ هـ

٨. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٢ ، دار ابن كثير ــ بيروت ، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧م

٩. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم ــ بيروت ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م

١٠. الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة ألإسلامية لمحمد أزدمير ــ تركيا ، ١٩٧٣ م

١١. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ــ القاهرة

١٢. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ــ بيروت ، ١٩٥٦ م

١٣. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٤. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ــ مصر المحرر

١٥. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ــ بيروت

١٦. المستدرك ، محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، حيدر اباد الدكن ــ الهند ، ١٣٤٠هـ .

١٧. مسند الامام احمد بن حنبل ، ، المكتب الاسلامي ــ بيروت ، ١٣٩١ه

١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية ــ ١٩١٢م

١٩. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين ــ القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٢٠. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ١٩٨٣م

٢١. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل ــ بيروت ، ١٩٧٣ م